

## المجلس العلمي رقم ( 502 )

وليد السعيدان

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من السودان يسأل ويقول هل لابد في التحذير من اهل البدع من ذكر اسمائهم الحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد عند اهل السنة والجماعة ان التشهير - 00:00:00

مما لا يجوز. فاذا كانت التحذير من بدعتهم كاف في التحذير من منهجهم فان هذا يكفي ان شاء الله. واما اذا كان هؤلاء يختلطون بالناس الاختلاط الذي يخشى من تأثير - 00:00:20

على الناس فيه وانهم لا يعلمون اعيانهم ولا يعلمون بدعتهم فحينئذ والله ان ذكر اسمائهم من المصالح ودفع المفسد. فالاصل اننا نحذر من الخطأ لذات الخطأ بغض النظر عن اسم المخطئ الا اذا كان عدم ذكر اسمه يجيب مفسدة - 00:00:40

لعظم اختلاطه بالناس وانه انسان يختلط بالناس ويذهب الى متدياتهم يعني انه من جملة اهل البدع الدعاة الى البدعة فحينئذ لابد من التصريح باسمه ولا يزال اهل العلم ينسبون البدع الى اصحابها ويحذرون منهم ويحذرون من مجالستهم باعيانهم - 00:01:00

واما اذا كان الخطأ يمكن تصحيحه والتحذير منه وسلامة المسلمين منه بلا ذكر اسماء فهذا هو الاصل. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد اذا اراد ان يصحح خطأ منتشرا بين الناس في عهده يصعد على المنبر ويقول ما بال اقوام؟ غير ناسب الخطأ الى صاحبه لان - 00:01:20

هذا يتصحح او سيصحح من غير ذكر الاسماء. وعودا على بدء اقول الاصل عدم التشهير بالاسماء الا اذا كان ذكرها فيه مصلحة خالصة او راجحة او اندفاع مفسدة خالصة او راجحة. والله اعلم. احسن الله - 00:01:40

اليكم شيخنا هذا سائل من افريقيا الوسطى يسأل ويقول بعض المنتقدين لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقولون فيه انه نهى عن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. ما توظيفكم لذلك احسن الله اليكم؟ الحمد لله رب العالمين - 00:02:00

ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قد انتقده الكثير والكثير ممن لم يقرأ كتبه ولم يعرف منهجه. وانما تلقى الكلام فيه من علماء سوء الذين يدسون السم في العسل والذين يشوهون صورة ابي العباس ابن تيمية فانصح السائل ان كان هو من وقع في شيء من - 00:02:20

ذلك او ان او ان يوصل رسالتي الى من الى السائل حقيقة. اوصيه بان يقرأ كتاب الاستغاثة لابن تيمية ليقرأ هذا الكتاب حتى يعرف هذا الرجل هل هو يحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحب رسول الله؟ هل هو - 00:02:40

يمنعوا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقيم وزنا لرسول الله او لا يقيم وزنا لنبي الله صلى الله عليه وسلم. انا استطيع ان السائل بما ادين الله عز وجل به ولكن بما انه قبل في ابي العباس ابن تيمية هذه المسألة فسيسمع تخرصات وتهبكات على ابي العباس كثيرة - 00:03:00

فاريد ان اقطع هذا وغيره بان ادله على ان يقرأ كتاب الاستغاثة. للامام ابن تيمية رحمه الله او على الاقل يقرأ قاعدة جلية في التوسل والوسيلة كتابان يسيران اه مجلدان يعني مجلد كل واحد منهما مجلد لطيفة خفيفة اريده ان يقرأها وانا اقسم بالله العلي العظيم - 00:03:20

انه سيجيب نفسه بنفسه بل وسيكون ذلك دافعا له ان شاء الله على ان يواصل قراءة كتب ابي العباس ابن تيمية. واما انني اقول كذا وكذا ادافع عن ابي العباس ومثله جبل اشم لا ينتظر دفاع تلة صغيرة مثلي لا لا يساوي دفاعها عن هذا الجبل الاشم - 00:03:40

بشيئا فانا اوصيك يا ايها السائل يا اخي يا اخي والله اوصيك ان تقرأ هذين الكتابين كتاب الاستغاثة او كتابة قاعدة جلية في

التوسل اقرأها اقرأها تعرف على الجواب من نفسك. لا تسألني ولا ولا تأخذ بجوابي لانك قد تقول هذا وهابي يدافع عن وهابي اخر. لكن انت اقرأ كتب ابن تيمية - 00:04:00

اقرأ هذين الكتابين وسوف تجيب نفسك بنفسك. والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من الهند يسأل ويقول قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي دين الله احق ان يقضى. هل هو على عمومته مع التفصيل - 00:04:20

بارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان العبرة بعموم الالفاظ بخصوص الاسباب فهذا القول الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فدين الله احق بالوفاء وان كان واردا على دين - 00:04:40

الحج الا ان خصوص سببه لا يؤثر في عموم لفظه. فعموم الالفاظ مقدم على خصوص الاسباب كما تقرر عند اهل العلم رحمهم والله تعالى وبناء على ذلك فالعبرة بعموم اللفظ فما كان من ديون الله عز وجل في ذمة العبد فان الواجب وفاؤها - 00:05:00

سواء اكانت حقوق زكوات متأخرة لم يخرجها في حياته او حقوق ايمان حلف فيها ولم يخرج كفاراتها او حقوق محرمات ترتب على فعلها شيء من الكفارات كمحظورات الاحرام مثلا او غيرها لم يخرج كفاراتها او - 00:05:20

كان ثمة شيء من العبادات الواجبة عليه كقضاء النذر الذي لم يوفه او الصيام الذي لم يصمه في حال حياته وقدرته ما كان على العبد من ديون الله فان الواجب على من فان الواجب حينئذ اخراجها. فان الله عز وجل احق ان يوفى دينه - 00:05:40

فسواء كانت في الحج او في العمرة او في قضاء الصيام والنذر. فمن مات وعليه صوم صام عنه وليه. ومن مات وعليه حج حج عنه ومن مات وعليه عمرة اعتمر عنه وليه. ومن مات وعليه شيء من النذور وفاه عنها وليه. ومن مات وفي ذمته شيء من - 00:06:00

اه اخرجناها من تركته قبل قسمتها على ورثته. ومن كان في ذمته كفارات ايمان او كفارات محظورات فان الواجب اخراجها من تركته قبل قسمتها. فكل هذه يصدق ان يستدل عليها بقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالوفاء والله اعلم - 00:06:20

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل ويقول ما اه من السعودية؟ يقول ما حكم من اعتمر ولبس قبل ان يحلق رأسه جهلا او نسيانا. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد - 00:06:40

ان فعل المنهي عنه لا يترتب اثره الا بذكر وعلم واردة والمتقرر في القواعد ان الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب التروك تسقط بهما. والمتقرر في القواعد ان النسيان رافع - 00:07:00

تكليف والمتقرر في القواعد ان محظورات الاحرام لا يترتب اثرها الا بذكر الا بالذكر والعلم والارادة. ولعل ذلك قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وفي الحديث الذي يروى عن النبي وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى عفا عن امتي الخطأ - 00:07:20

والنسيان وما استكروها عليه. فبما انك لبست ثيابك قبل ان تكمل مناسك عمرتك من تقصير او حلق فان الواجب عليك الان بعد سماع هذه الفتيا ان تحلق او تقصر ولا شيء عليك في لبس ثيابك الذي حصل منك لانك لبست - 00:07:40

لانك فعلت المحذور حال كونك ناسيا. ومن فعل شيئا من المحظورات ناسيا فانه لا يترتب عليه اثره. ولكن عليك ان تحلل من عمرتك اما بالحلق وهو افضل او التقصير. واما لبس ثيابك وتغطية رأسك فانه لا يضر ان شاء الله والله اعلم - 00:08:00

احسن الله اليكم شيخنا. هل هذا سائل من الكاميرون يسأل ويقول اثابكم الله هل صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ان المرأة عورة اذا خرجت استشرفها الشيطان. الحمد لله نعم - 00:08:20

هذا حديث صحيح قد صححه جمع من الائمة. وفي معناه احاديث كثيرة ينهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن الخروج متبرجة او متطيبة حتى وان كانت حتى وان كان خروجها الى عبادة. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:40

عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان. ويقول صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة اصاب بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا. انتبهوا اذا اذا شهدت احداكن المسجد فلا -

00:09:00

مستطيبا وقال صلى الله عليه وسلم في احاديث متعددة وليخرجن ثقلات يعني بلا تبرج ولا سفور ولا تجمل زائد وذلك من باب سد الفتنة وسد رائحتها والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من - 00:09:20

يسأل ويقول شخص أصيب في عينه وأجريت له عملية جراحية وهو يريد أن يصلي في المسجد مع الناس في الصف إلا أن هواء المروحة يسبب له الألم في عينه فهل له أن يصلي وحده وراء الصف في الأماكن التي لا توجد فيها المراوح؟ جزاكم الله خيرا -

00:09:40

الحمد لله نعم لا بأس عليه في ذلك ولا حرج. حتى وإن صلى لوحده لا يضره ذلك لأن المتقربة في القواعد أن المشقة تجلب التيسير وإن الأمر إذا ضاق اتسع وإن مع العسر يسرا. وإن الحرج مرفوع عن هذه الأمة. وإن - 00:10:00

وإن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحح باليسر. والمتقرر في القواعد أن واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة والمتقرر في القواعد أنه يقال في باب الاضطرار والحاجات الملحة ما لا يقال في باب التوسع والاختيار. وبناء على ذلك - 00:10:20

فمن المعلوم أن المصافة واجبة مع القدرة. وهذا الرجل يخبرنا عن عدم قدرته على المصافة بسبب ظرفه الصحي تسقط فيسقط وجوب المصافة عنه وتصح صلاته منفردا. كما لو دخل الإنسان ووجد الصف ممتلئا فإن - 00:10:40

المصافة تعتبر من الواجبات التي تسقط عنه وتصح صلاته لوحده خلف الصف. لعدم قدرته على المصافة لعذر امتلاء الصف فهذا لا يستطيع المصافة للعذر الذي ذكره. فحينئذ يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف. وجزاه الله - 00:11:00

خيرا على حرصه على صلاته في المسجد وحرصه على إيقاع الصلاة جماعة وهذا دليل على إيمانه ونشكره ونسأل الله أن يشفيه وإن يعافيه والله أعلم. أحسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل من تشاد يسأل ويقول هل يقع طلاق السكران - 00:11:20

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد أن طلاق ولا اعتاق في اغلاق. وأصلها هذه القاعدة حديث يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم وأسناده حسن. ومعناه أن كل شيء من شأنه أن يغلق على العقل تفكيره - 00:11:40

وإن يشوش عليه تدبره وتأمله وتعقله فإنه لا يعتبر فإنه من المواضيع التي لا يعتبر فيها كلام المتكلم. فكل من اعتق في اغلاق فاعتاقه باطل وكل من في اغلاق فتطلقه باطل. ومن المعلوم أن الغضب الشديد من جملة ما يغلق على العقل. فطلاق الغضبان جدا لا يقع لوجود - 00:12:00

وكذلك إذا كان سكر الإنسان هو السكر الطافح. يعني قد استحكم فيه السكر حتى صار يهذي بما لا ويخلف بما لا يعرف فمن وصل به السكر إلى هذا الحد فقد وجد الاغلاق على عقله. فإذا طلق زوجته في حال - 00:12:30

الطافح فإن تطبيقه غير واقع والله أعلم أحسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من الكاميرون يسأل ويقول هل دعاء الاستفتاح يقرأ في كل صلاة أم في الصلوات المفروضة فمثلا يقرأ في فمثلا هل يقرأ في السنن الرواتب وفي صلاة الضحى وأيضا في صلاة الاستسقاء؟

افتونا حفظكم الله - 00:12:50

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في الفريضة فإنه يثبت في النافلة تبعاً إلى دليل الاختصاص وكل حكم ثبت في النافلة فإنه يثبت في الفريضة إلا بدليل الاختصاص - 00:13:17

وهذه قاعدة لابد أن يفهمها طلاب العلم فإذا ثبت ركن في الفريضة فإنه يعتبر ركناً في النافلة وإذا ثبت واجب في الفريضة فإنه يعتبر واجبا في النافلة. وإذا ثبت شرط في الفريضة - 00:13:34

فإنه يعتبر شرطا في النافلة. وإذا ثبتت سنة في الفرائض فإنها تعتبر سنة في النوافل سواء بسواء ومن فرق بينهما فإنه مطالب بدليل التفريق فكل حكم ثبت في الفريضة فإنه يثبت في النافلة إلا بدليل الاختصاص. وبناء على ذلك فدعاء الاستفتاح مشروع على وجه

الاستئذان - 00:13:49

في الفرائض فيكون مشروعا على وجه الاستئذان في النوافل تخريجا على هذه القاعدة. فكما أن من السنة أن يقرأ الإنسان دعاء الاستفتاح في الفرائض وكذلك من السنة له أن يقرأه في النوافل. القبلية والبعدية وفي الوتر وفي نافلة الضحى وقيام الليل وفي

وفي - 00:14:09

صلاة الاستسقاء وفي صلاة العيدين وفي غيرها من الصلوات فرضا ونفلا والله أعلم أحسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول ما حكم من صلى صلوات وهو جنب ولا يدري عددهن؟ وماذا يفعل الآن؟ أفيدونا - 00:14:29

افادكم الله. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والطهارة من الحديثين الاكبر والاصغر من شروط الصلاة التي امر الشارع بها. فاذا ترك الانسان الطهارة لشيء من - [00:14:45](#)  
الصلوات نسيانا فانه غير مؤاخذ بمعنى انه لا اثم عليه فيما فعل ولكن لا تبرأ ذمته الا باعادة الغسل او الوضوء ثم يعيد تلك الصلوات كلها. جميع الصلوات التي صلاها وهو جنب يجب عليه الان ان يغتسل ثم يعيدها كلها. فان كان يعلم اعدادها - [00:15:07](#)  
يقينا فالحمد لله والا فيجب عليه ان ينتقل من اليقين الى غلبة الظن. لان المتقرر في القواعد ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل فيجب عليه ان يقضي من الصلوات ما يغلب على ظنه براءة ذمته به. فاذا كان الامر يدور بين ثلاث او اربع فليجعلها اربع لان هذا هو غلبة - [00:15:27](#)

وبناء على ذلك اعيد ما قلته. اذا كان الانسان يعلم عددهن يقينا فالواجب عليه ان يعيدهن على ما يتيقنه. واما اذا كان ليس عنده يقين فانه يكتفى منه بغلبة الظن. فعليه ان يعيد من الصلوات - [00:15:47](#)  
ما يغلب على ظنه ان ذمته تبرأ بذلك والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول كيف يصل المرء الى رتبة الاحسان؟ الحمد لله كلما كملت - [00:16:07](#)

معرفة العبد بربه عز وجل بمقتضى اسمائه وصفاته والتدبر في آياته الكونية وآياته الشرعية اي القرآن كلما وصل الى مرتبة الاحسان فمرتبة الاحسان مشروطة بكمال معرفة العبد لربه عز وجل على مقتضى اسمائه وصفاته. فكلما كملت معرفة القلب لله عز وجل كل - [00:16:24](#)

كما كملت كلما وصل الانسان بمعرفته الى مرتبة الاحسان. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فكيف تعبد الله كأنك تراه؟ لانك عرفت الله عز وجل بمقتضى اسمائه وصفاته وكبريائه وجلاله وعظمته - [00:16:44](#)  
فان لم تكن تراه فانه يراك فكلما عظمت معرفة العبد لربه بمقتضى اسمائه وصفاته او بالنظر في كتابه الكوني. او في كتابه الشرعي كلما بلغ مرتبة الاحسان والله اعلم - [00:17:04](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول آآ انه وكل شخصا اخر بارض وقال له بعها بثمان كذا وحدد له الثمن. ولكن الموكل باع الارض بثمان احسن الله اليكم. يقول انه - [00:17:22](#)  
وكل شخصا اخر بارض وقال له بعها بثمان كذا. وحدد له ثمنا معين. ولكن الموكل باع الارض بثمان ازيد من المحدد له. هل يجوز له ان يأخذ الزائد ويرد لصاحب الارض الثمن الذي حدده له - [00:17:42](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان الوكالات مبناه على الامانات. فلا يجوز للوكيل ان يخون في امانته فالوكالة امانة. فلا يجوز للوكيل ان يختص بشيء من مبلغ البيع او الشراء. الا بعلم موكله - [00:18:02](#)  
وابنه او بشرط سابق. والمتقرر في القواعد ان الوكيل لا يجوز له ان يتصرف في امر وكالته الا بما اذن فيه وكيله لانه فرع عنه والفرع يتبع اصله. وبناء على ذلك فيجب عليك ايها الوكيل ان ترد الثمن الزائد - [00:18:22](#)  
الا اذا اذن لك في اخذه او كان بينكما شرط سابق بمعنى انه يقول لك بع هذه السلعة بعشرة الاف درهم وما زاد فهو لك. فحين اذن لك ان تأخذ هذه الزيادة. او ان يكون ابنه لاحقا. بمعنى انك - [00:18:42](#)

بحقيقة الثمن الذي بعته هذه السلعة به. فتقول لقد زاد عن ثمن عن الثمن المحدد بثلاثة الاف. فهل تأذن لي باخذها؟ فان اذن لك فالحمد لله والا فالاصل ان مبلغ السلعة وان زاد عن المحدد فانه حق للموكل لان الثمن فرع عن - [00:19:02](#)  
والفرع يتبع اصله فلا يجوز لك ان تستقل باخذ شيء زائد على الثمن المحدد لك الا بشرط سابق او باذن لاحقا والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول هل يصح الطلاق اذا وقع من ضعيف العقل - [00:19:22](#)

الحمد لله المتقرر في القواعد ان العقل مناط التكليف. فاذا كان فاذن طلق مختل العقل فان طلاقه غير واقع باجماع العلماء فلا يقع الطلاق الا اذا صدر من انسان كامل العقل. ولذلك فالقول الصحيح ان السكران الطافح الذي غطى سكره عقله - [00:19:45](#)  
فيما لو طلق في حال سكره الطابح فان طلاقه غير واقع. لعدم وجود مناط التكليف الذي هو العقل. وكذلك لو ان الانسان غضب غضبا

شديدا غطى على عقله واغلقه ثم طلق في هذه الحالة فان طلاق الغضبان جدا لا يقع في اصح القولين لعدم وجود مناط التكليف -  
[00:20:09](#)

فكذلك المجنون او من به الزهايمر او بدايات الجنون والخرف. والهذيان. ايضا لو طلق في هذه الحالة فان طلاقه غير واقع لعدم وجود مناط التكليف الذي هو العقل. والله اعلم - [00:20:29](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول احسن الله اليكم ما حكم من صلى في ثوب عليه صليب؟ هل تقبل صلاته الحمد لله لا يجوز للانسان ان يصلي في ثياب عليها شيء من طقوس الكفار وامور دينهم التي يعظمونها - [00:20:45](#)  
كالصليب او النجمة السداسية اليهودية او نحوها. لكن لو ان الانسان صلى في ثوب وهو لا يدري عن هذا الصليب. فانه لا بأس لان المتقرر في القواعد ان فعل المنهي عنه لا يترتب عليه اثره الا بالذكر والعلم والارادة. واما اذا رأى الصليب ومع ذلك لبس الثوب -  
[00:21:06](#)

وهو عالم بوجود الصليب عليه. ثم صلى فيه فان اصل صلاته صحيحة لان النهي ليس عائدا الى ذات العبادة او شرط صحتها وانما يعود الى امر خارج ولكنه يعتبر اثما لارتكابه لهذا النهي تعمدًا - [00:21:26](#)  
والمقرر في القواعد ان النهي اذا عاد الى ذات العبادة او شرط صحتها دل على فسادها واما اذا عاد الى امر خالده يبدل على الاجر فيجب عليه ان يتوب الى الله اذا كان عالما بوجود الصليب في هذا الثوب. واما اصل صلاته فصحيح. واما اذا صلى وهو غير عالم فلا اثم عليه - [00:21:44](#)

لعدم وجود العلم والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول ما تأويل قول الله تعالى؟ الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله معناها واضح وهو انها ان الله عز وجل يدعو عباده الى ان تخشع قلوبهم لذكره بامثال امره واجتناب نهيه والاقبال على - [00:22:04](#)

وعبادته وترك الدنيا وشهواتها وملذاتها التي تشغل القلوب عن السير الى الله عز وجل. وهذه الاية نزلت في بدايات الاسلام كما قال ذلك ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. فمع وضوح براهيم الربوبية والالوهية والاسماء والصفات - [00:22:29](#)  
التوحيد ومع وجود الرسل وقيام الحجة ونزول الكتب. الم يأن لهذه القلوب التي لا تزال قاسية ان تخشع لذكر الله عز وجل وتقبل عليه تعبدا وانابة وخضوعا وتوكلا وانطراحا عند عتبة بابه. ماذا تريد القلوب اكثر من هذا التوضيح؟ وماذا تريد القلوب القاسية اكثر من هذا - [00:22:49](#)

فالله عز وجل انزل كتبه وارسل رسله ووضح الحجة وبين المحجة فلما لا تنصاع القلوب الى ذكره والى الاستسلام له عز وجل الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله مع وضوح الحجة وبيان المحجة واتضح الطريق. فلم لا يزال بعض المؤمنين منشغل قلبه بهذه - [00:23:09](#)

الدنيا وشهواتها وملذاتها معرضا عن طريق الله عز وجل. هذا هو المعنى الاجمالي لهذه الاية. والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول شخص دخل في الحمام ولم يذكر الذكرى الواردة عند دخول الحمام ثم خرج - [00:23:29](#)  
وذكر ثم دخل في الحمام. ما حكم فعل هذا الشخص؟ الحمد لله كلف نفسه ما لم به الشارع فانه كان يستطيع ان يذكر هذا الذكر بعد دخوله اذا كان نسيه قبل الدخول فيما بينه وبين نفسه - [00:23:49](#)

لان المتقرر في القواعد ان ما تحققت مصلحته بقوله سرا قيل في الخلاء وما لا فلا. هذه من القواعد التي يقررها الفقهاء اذكار المخافة متى ما تحققت اسبابها وكان المقصود الشرعي منها يتحقق بقولها سرا فان الانسان يقولها سرا فيما بينه وبين نفسه ولا ولا ينبغي للانسان ان يكلف نفسه ان يخرج مرة اخرى ثم يقولها جهرا ثم يرجع ويدخل. فلو انه قالها فيما بينه وبين نفسه حتى ولو بعد دخوله اذا كان قد تركها نسيانا فانه لا بأس لانها من الازكار التي تتحقق المصلحة الشرعية منها بقولها سرا - [00:24:29](#)  
كما لو اراد الانسان ان يتوضأ في الحمام فله ان يبسم قبل وضوءه فيما بينه وبين نفسه من غير صوت مجهول به. وكما لو سمع الانسان احدا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الخلاء فله وهو داخل الخلاء ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه



وبين نفسه من غير صوت مجهول - 00:24:49

به. وكما لو انه في الخلاء سمع اذانا فله ان يردد وراء المؤذن فيما بينه وبين نفسه من غير صوت مجهول به واذا عطس وهو داخل دورة المياه فله ان يقول الحمد لله فيما بينه وبين نفسه في من غير صوت مجهول به. لان هذه الاذكار متى ما - 00:25:09 وجدت اسبابها فلانسان ان يقولها فيما بينه وبين نفسه لان المصلحة الشرعية تتحقق من قولها سرا فكذلك الذكر الوارد قبل الدخول في الخلاء فاذا نسيه الانسان ودخل فلا يكلف نفسه ليخرج ثم يدخل مرة اخرى وانما يقوله فيما بينه وبين نفسه من غير صوت مجهول به. لان المصلحة - 00:25:29

تتحقق والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول ما قولكم فيمن يدعو او يستغفر بعد ما يقولون الامام واستغفروا الله العظيم او واستغفروا الله واستغفر الله العظيم لي ولكم وسائر المسلمين فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم. وذلك - 00:25:49

في خطبة الجمعة. الحمد لله لا بأس بذلك ولكن يكون من جملة اذكار المخافة التي يقول فيما بينه وبين نفسه من غير ان يجهر بشيء من ذلك حتى لا يشغل من على يمينه وشماله. ولو ان الخطيب مر على شيء من آيات التسبيح فسبح المأمومون او مر على آيات الوعيد - 00:26:12

فتعوذ المأمومون او مر على شيء من او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى عليه الناس فيما بينهم وبين انفسهم فكل ذلك مما يعفى عنهم. لان المقصود من الدالة التي حرمت الكلام في الخطبة هي ذلك هو ذلك الكلام الذي يعتبر صادفا - 00:26:32 بالمتكلم او صارفا لقلوب من حوله عن سماع مقصود الخطبة. واما مثل هذه الاذكار التي يختص الانسان بها بينه فيما بينه وبين نفسه من جملة اذكار المخافسة فانه لا بأس بها ولا حرج فيها وليست داخلة في عموم النهي عن الكلام والله اعلم - 00:26:52 احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول هل يصح ان يقف الاطفال في الصف الاول في صلاة الجماعة؟ الحمد لله نعم اذا كانوا مميزين وسبقوا الى المكان الاول فلا يجوز لاحد ان ينتزع منهم مكانهم. لان المتقرر في القواعد ان من سبق الى مباح فهو احق - 00:27:11

ولعموم الدالة الدالة على النهي عن اقامة الرجل في المكان الذي من المكان الذي سبق اليه والجلوس بعده. فبصحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم - 00:27:31 رأى الرجل اخاه من مكانه في المسجد ثم يخالفه فيجلس فيه ولكن يقول افسحوا. وكذلك في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه ثم من مكانه ثم يقعد فيه. قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها - 00:27:51

فاذا كان هذا الطفل مميزا اي بلغ سبعا ودخل في الثامنة فانه لا يجوز لاحد ان يقيمه من مكانه الذي سبق اليه فان هذا نوع اعتداء لا يجوز سواء اكان الذي سبق كبيرا او صغيرا. ما دام مميزا فهو احق بهذا المكان لان من سبق الى مباح - 00:28:11 هو احق به والله اعلم. فان قلت وكيف نفعل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليلن منكم اولو الاحلام والنهي. نقول هذا فيما لو دخل جميعا فحينئذ يرتبون على هذا النحو. واما اذا دخلوا وحدانا وافرادا فان من سبق فهو الاحق. والله اعلم - 00:28:31 احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من غانا يسأل ويقول متى تقرأ اذكار المساء؟ هل قبل غروب الشمس او بعد صلاة المغرب الحمد لله متى ما دخل وقت المساء الشرعي فان الاذكار تقرأ. ومتى ما دخل مسمى الصباح الشرعي فان الاذكار تقرأ. ومسمى الصباح الشرعي يدخل - 00:28:51

من بعد طلوع الفجر الثاني آآ فمن بعد فمن بعد صلاة الصبح يشرع للانسان ان يقرأ اذكار الصباح لدخول مسمى الصباح الشرعي ومسمى المسائل الشرعية يدخل من بعد صلاة العصر. فمتى ما حل وقت صلاة العصر فقد دخل مسمى المساء الشرعي. فاذا قرأ الانسان اذكار - 00:29:12

بعد صلاة الفجر وقرأ اذكار المساء بعد صلاة العصر فانه يكون قد قرأها في وقتها والله اعلم - 00:29:32